عموه وعليه للبايع بنا، ونقيبه المازري لابد منه وقد سبقه اللخمي الى القيد بن المذكورين وقوله
لانتفاء الاضاعة اي اضاعة المال فان اضاعته لا تجوز كما انه كان لا يقدر على اخراجه الا بهدم الغرفة
التي فوقه لان ذلك من الفساد قال اللخمي الا ان يكون فيه اضعف له في الثمر او تكون الغرفة تحتاج
الى النقض او كان عليه بنا، يسيرا ولم يذكر المصنف من عليه النقض والمنصوص لمالك انه على البايع
وذكر المازري عن بعض الاشياخ انه استبعده قال ولا وجه لاستبعاده وفي المدونة ولا
باس بشراء نقض سقف او حليته وينقض البايع حليته قال ابن يونس ولو اشترى الحلية
او النقض لكان على المشتري كاشتراء الصوف على ظهور الغنم جزافا واشتراء الثمرة في رؤس
النخل جزافا وجعل اللخمي نقض الحلية على البايع اذا باعها كما في بيعه النخل قال لان على كل
بايع ان يمكن من المبيع قال واختلف في هذا الاصل فقيل فيمن اشترى صوفا على ظهور الغنم او
ثمر الجزاء وهو النخل على البايع وقيل على المشتري واختار المازري ان هذا الاجراء قال ولو باع
نشاله واستثنى جلدها فاجرة الذبح او الذبح على المشتري قال اللخمي وارى ان يكون الذبح
عليهما لا لانه كبيعه منقعة لهما ثم يختلف هل تكون الاجرة عليهما على السواء او على ما
لكل واحد منهما او يكون السلخ على صاحب الجلد لانه على اللحم وعلى مولاه الاعلى ان يزيله
قال المازري وعنوانه يختلف على السلخ فان قلنا ان المستثنى متمم كان جاريا على القولين
فيمن باع صوف الغنم وان قلنا انه مبقى على ملك البايع فالسلخ على البايع م وجاز بيع
هواء فوق هواء ان يبني البايع الاسفل وقيده بوصف البناء شرح صورتها ان يقول له بعني
عشرة اذرع فوق سقفك فيقول وانا محتاج ايضا اليها فيقول فبعها لي فوق ما
تبنيه فيشتري في جواز ذلك وصف البناء الاسفل والاعلى وهل باجر او بحجر او غير
ذلك وظاهر ان القيد في هذه المسالة للمازري وبه صرح ابن شاس وهذا التقييد
مذكور في المدونة في كتاب الغرر فلا حاجة الى المازري على انه يمكن ان يعود الضمير في كلام
المصنف على مالك كما مثاله ع ح ابن ولد قال علماؤنا من ملك ارضا او بناء ملك هواء هو الى
اعلى ما يمكن واختلفوا هل يملك باطنها او لا على قولين ورجح بعضهم الملك لقوله عليه
الصلاة والسلام من غصب قيد شبر ارض طوقه الله من سبع ارضين وفيه نظر وفي قال
القرافي ظاهر المذهب علم الملك فرع وغرز الجذع بالالواح على من شرط عليه
وان سكت عنه فقيل على المبتاع لانه ارضه وقيل على البايع لان السقف سقفه قال ابن
القاسم الموثوق وهو الاصح قال ولا يجوز للمبتاع بيع ما على سقفه الا باذن البايع لان الثقل
على حايطه م وجاز شراء غرز جذع في حايط فقال ان ذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه
والا فمضمون شر يعني يجوز لك ان تشتري من غيرك موضع ما تقطع عليه خشبة او اكثر من
جداره فان ذكرت مدة فاجارة تنفسخ بانهدام الجدار لانه فيه هلاك ما تستوفي منه
المنافع وان لم تعين المدة فهو مضمون وعليه ان يعيده لتستوفي منفعتك كما على صاحب
السفل لصاحب العلو وما علل فيه على المازري لانه هو الذي فيه الكلام الذي نقله المصنف
عن المدونة فلا يرد ما قاله ع انه كلام حسن في اجرائه على المذهب واما نسبته للمدونة
فليس بصحيح لانه نص ان ما عزا في عليه على ما لك م وبجهل بالثمن او المثمون جملة وتفصيلا
مثل كرفة حجر مجهول وكتراب الصواغين شر هذا راجع الى قوله معلوم وقوله
والجهل بالثمن يحتمل ان يريد بقدر الثمن ويحتمل بشيا نه لينظر حقه و

عبنه

وعبنه ومراده بالجملة مجموعهما وبالتفصيل احدهما والصور المقدرة بحسب الجهل بالثمن
والمثمون والعلم بهما او باحدهما اربع مجهولان ومعلومان واحدهما معلوم والاخر
مجهول ولا يجوز منها الا صورة واحدة وهي المعلومان وقوله كرفة حجر مجهول يحتمل في
الثمن ويحتمل في المثمون ولا اشكال في هذا في الحصر حيث لا تعلم الموازين ع واما في البوادي
فقد يتخرج الجواز فيه على البيع بمكيال لا يعرف المشتري قدره فان قيل ان الغرر والجهالة
في المكيال هناك في جانب المشتري فقط وهنا في جانب المشتري والبايع معا قيل ان من
الجهالة هنا في جانب المشتري وحده وقوله وكتراب الصواغين لانه لا يدري اهل فيه شيء ام لا
وهو كثير ام قليل فرع من تبت جاز وقع بيع التراب فسخ وان فات بذهابه عينه و
قيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه وان خلصه المشتري رده على المشهور وقال ابن
ابي زيد على المشتري قيمته على غرره وعلى المشهور فله اجر تخليصه واجرى الاشياخ ذلك
على الخلاف فيمن اشترى شيئا رابو جده نشبهه فسقى وعالج ثم رده الى ربها او اشتراه
ابقا فانفق على رده نفقة ثم فسخ البيع ورده الى ربه هل يرجع بالنفقة في جميع ذلك ام لا
واصل ذلك ان النفقة ان كانت لها عين قائمة رجع بها بالاتفاق وان لم تكن لها عين قائمة
فقال ابن القاسم يرجع وقيل لا يرجع وصرح ابن بشير بان المشهور الرجوع بنفقة الا
بق وحيث قلنا ان المشتري يرجع باجرة عمله فان كانت الاجرة على قيمة الخارج فهل يرجع
بها او انما يرجع بما لم تزد على الخارج اجرى ذلك ابن محرز على القولين في الثمرة هل يرجع بجميع
النفقة او انما يرجع بما لم تزد على قيمة الثمرة واقتصر ابن يونس على انه انما يرجع
بها بشرط ان لا تزيد على الخارج وعلى هذا فلا تكون له اجرة اذا لم يخرج شيء وعلى الاول فتكون
له الاجرة في ذمة البايع م بخلاف معادن الفضة وفي معادن الذهب قولان شر اي بخلاف
تراب معادن الفضة فيجوز بيعه لانه يجوز ما فيه الفضة والمشهور في معادن الذهب
الجواز نص عليه المازري والشاذلي لابن حمد ون ومنشا الخلاف فيه خلاف في حاله هل يمكن
تحريره كالفضة ام لا وروى ابن القاسم عن مالك جواز قسمة تراب المعادن ومنع ذلك يحيى
ابن عمر م وكرطل من شاة قبل سلخها على الاشهر بخلاف بيعها قبله شر هذا معطوف
على كرفة حجر وكلما عطف هنا بالكاف فهو ممنوع الاقوال وكذلك الوقوف وكلما عطف
بخلاف فهو جايز الاقوال بخلاف سلعة وخمر يعني ان بيع رطل لحم من شاة قبل
سلخها لا يجوز على الاشهر لانه لا يدري على اي صفة باخذه وان مراى موضع فلم يشترط مولده
في القسمة وقوله بخلاف بيعها قبله اي فيجوز بيع جميعها قبل السلخ قياسا على
بيع الحي الذي لا يراد الا للذبح وكالمالح يقطع شيئا معينا خف الغرر قال في البيان والا
صل في هذا ان كل ما يدخل في العقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة
المذبوحة وما لا يدخل في العقد في ضمانه كالرطل فهو بيع اللحم المغيب قال شيخنا رحمه
الله وهو ينعكس لكثرة الغرر في الجميع وخفته في الرطل واعترض ع كلام المصنف بوجهين
احدهما او مقابل الاشهر قول اشهب بالكراهة لا الاباحة كما هو ظاهر كلامه وثانيهما
ان عنا بقبلية السلخ في الموضعين بعد الذبح فلا يصح لان اشهب نص على ان ذلك قبل
الذبح وان عنا ع فيلزم منه ان ينسب لابن القاسم بيع لحم شاة وهي حية لقوله
بخلاف بيعها قبله وهذا لا يوجد الا في مسايل الاستثناء واجيب عنه بان